بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة) السبت ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ — أول مايو سنة ١٩٦٥ (العدد ٩٣

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن ٣٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة المؤسسة المصرية العامة للقطن ٣٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٦٥ بتعديل اسم (شركة خورى للحليج وتصدير الأقطان) إلى (شركة بورسعيد لتصدير الأقطان " خورى سابقا ") ٣٦٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥

بإعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بإنشاء مصلحة القطن ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ بمنح الشخصية المعنوية للمكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن وتنظيم أعماله ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالأنحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن " بورصة مينا البصل " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم " لجنة القطن المصرية " ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تتكون الهيئات العاملة فى قطاع القطن مما يأتى :

(أ) اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن .

(ب) المكتب الفنى لشئون القطن بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ج) المؤسسة المصرية العامة للقطن .

(د) هيئة التحكيم واختبارات القطن .

مادة ٢ — تشكل اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن من السادة :

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ... ... رئيسا

وزير الزراعة ، أو من ينيبه .

وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، أو من ينيبه .

وزير الإدارة المحلية والخدمات ، أو من ينيبه .

وزير الخزانة ، أو من ينيبه .

محافظ البنك المركزى المصرى .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن .

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

اثنين من كبار المشتغلين بالقطن أو باقتصادياته يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ — تختص اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن بما يأتى :

(ا) اقتراح الخطوط العامة للسياسة القطنية ، وعلى الأخص :

(١) الربط بين سياسة الإنتاج واحتياجات التصدير والاستهلاك المحلى واقتراح المساحة التى تخصص — بناء على ذلك — لزراعة القطن وتوزيعها على الأصناف .

(٢) اقتراح أسعار شراء القطن من المنتج .

(ب) وضع التخطيط السنوى لتمويل تسويق القطن وتنظيم العلاقة بين مؤسسات التمويل المختلفة .

(ج) تحديد أهداف التصدير لكل موسم على ضوء المركز الاحصائى للقطن المصرى وحالة السوق العالمية .

(د) وضع تخطيط لعمليات نقل القطن من مراكز الإنتاج إلى مراكز التصدير والاستهلاك .

(هـ) ابداء التوصيات بالحلول المثلى الرئيسية التى يتعرض لها المحصول خلال تداوله فى شتى مراحل التسويق .

(و) النظر فى كل مايرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرضه على اللجنة من موضوعات وتقارير .

ويصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات ويضع التنظيمات اللازمة لوضع الخطوط العامة للسياسة التى تقترحها اللجنة موضع التنفيذ ويعرض ما يتصل منها بالسياسة العامة على مجلس الوزراء .

مادة ٤ — تجتمع اللجنة العليا بناء على طلب من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويجب دعوتها للاجتماع مرة كل شهر على الأقل .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥ — يختص المكتب الفنى لشئون القطن بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالآتى :

(ا) إجراء الدراسات المتعلقة بالسياسة القطنية وإعداد البيانات والمقترحات فى المسائل التى تختص بنظرها اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن .

(ب) تجميع وتحليل البيانات والإحصاءات القطنية وعمل التقديرات المختلفة فى شأن المحصول .

(ج) تلقى تقارير المؤسسة المصرية العامة للقطن عن نشاط شركاتها ، ورفعها مشفوعة بالرأى إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(د) الاضطلاع بأعمال سكرتارية اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن .

مادة ٦ — يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن على النحو التالى :

رئيس مجلس الإدارة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

اثنان من وكلاء وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يصدر بتحديدهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مدير عام المؤسسة لشئون التصدير والكبس والحليج والموازنة .

مدير عام المؤسسة لشئون البحوث والدعاية والشئون الإدارية والمالية .

رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن .

مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رؤساء مجالس إدارات شركات التصدير التابعة للمؤسسة .

رؤساء مجالس إدارات شركات الحليج التابعة للمؤسسة .

رئيس مجلس إدارة شركة كبس القطن التابعة للمؤسسة .

مادة ٧ — تختص المؤسسة المصرية العامة للقطن بتنفيذ السياسة العامة فى مجال تسويق القطن ، وعلى الأخص :

(ا) تنفيذ ما تعهد به إليها الحكومة من استلام أقطان المحصول وبيعها لشركات التصدير والمغازل المحلية والاحتفاظ بالفضلة المتبقية كمخزون .

(ب) تنفيذ أهداف التصدير طبقا للقرارات المنفذة لتوصيات اللجنة العليا لتخطيط شئون القطن

(ج) الإشراف على شركات تصدير وحليج وكبس القطن التابعة لها .

(د) الاضطلاع بمهمة الدعاية للقطن المصرى بكافة الوسائل والأساليب الإعلامية والعلمية بما يحقق المحافظة على سمعته فى الخارج ويعاون على تنمية مبيعاته .

مادة ٨ — ينشأ جهاز للفرز والتحكيم والاختبارات التى تجرى على القطن يسمى (هيئة التحكيم واختبارات القطن) ، وتتولى الهيئة المذكورة الأعمال الآتية :

(ا) أعمال فرز القطن بالداخل (الذى تزاوله حاليا مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط بمصلحة القطن) .

(ب) التحكيم على الأقطان المكبوسة كبسا مائيا (الذى تزاوله حاليا لجنة بورصة مينا البصل) .

(ج) اختبارات رطوبة القطن ومتانة الغزل (اللذين تتولاهما حاليا المؤسسة المصرية لاختبار القطن) .

مادة ٩ — تلحق (مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط) التابعة لمصلحة القطن بهيئة التحكيم واختبارات القطن .

مادة ١٠ — يشكل مجلس إدارة (هيئة التحكيم واختبارات القطن) على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام هيئة التحكيم واختبارات القطن .

مدير عام المؤسسة المصرية العامة للقطن .

مدير عام مراقبة بحوث تكنولوجيا القطن بوزارة الزراعة .

عضوان عن اتحاد مصدرى الأقطان تختارهما لجنة إدارة الاتحاد لمدة سنتين .

عضوان يمثلان الاتحاد الدولى لمزارعى القطن يختارهما الاتحاد لمدة سنتين من الأشخاص المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة .

ويصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية قرارا باعتماد ترشيح الأعضاء الممثلين لاتحاد مصدرى الأقطان والاتحاد الدولى للغزالين وعدد مماثل لممثلى كل من الاتحادين بصفة احتياطيين وذلك من قائمة يقدمها كل اتحاد تتضمن ضعف العدد المطلوب للأعضاء الأصليين والاحتياطيين .

ويحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأصليين بصفة مؤقتة فى حالة الاعتذار المسبق أو الغياب الطويل .

مادة ١١ — يضع مجلس إدارة (هيئة التحكيم واختبارات القطن) اللوائح الخاصة بمختلف أنواع التحكيم والاختبارات بحيث تتضمن بيان المواعيد والإجراءات وأجور التحكيم والاختبارات وواجبات الخبراء .

ويستمر العمل بالإجراءات والمواعيد وأجور استئداء الخدمة وفق الأحكام والأصول التى جرى بها العرف والعمل فى كل من لجنة بورصة مينا البصل والمؤسسة المصرية لاختبار القطن ، وذلك لحين صدور اللوائح الجديدة .

مادة ١٢ — تسرى على العاملين بهيئة التحكيم واختبارات القطن أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

ويتولى مجلس الإدارة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون المالية والإدارية .

مادة ١٣ — يبطل العمل بالمراسيم والقرارات الصادرة بإنشاء مصلحة القطن ولجنة القطن المصرية والمؤسسة المصرية لاختبار القطن ، كما تلغى اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى .

وتصفى أعمال هذه الهيئات وتنتقل حقوقها والتزاماتها والاختصاصات الموكولة لها إلى الجهات المشار اليها فى هذا القرار كل فيما نص على اختصاصها به

مادة ١٤ — يخول وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة إصدار القرارات اللازمة لنقل العاملين بمصلحة القطن ولجنة القطن المصرية واللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى والمؤسسة المصرية لاختبار القطن ولجنة بورصة مينا البصل بدرجاتهم الحالية إلى المؤسسة المصرية العامة للقطن وشركاتها أو إلى هيئة التحكيم واختبارات القطن أو إلى وحدات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ومؤسساتها . وذلك فيما عدا موظفى الدرجة الأولى فما فوقها فيكون تعيينهم بقرار رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم منشآت تصدير القطن المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ ؛